ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولنا ان الاصل في السنة ان لا تقضي لاختصاصها بالقضاء بالواجب والحديث ورد في قضائها تبعا للفرض فيبقى ما وراءه على الاصل وانما يقضي تبعا له وهو يصلي بالجماعة او وحده الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ واما سائر السنن سواها لا يقضي بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض قال ومن ادرك ركعة من الظهر ولم يدرك الثلاث فانه لم تصل الظهر في جماعة وقال محمد قد ادرك فضل الجماعة لان من ادرك اخر الشيء فقد ادرك فصار محرزا ثواب الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة ولهذا يحنث به في يمينه لا يدرك الجماعة ولا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بجماعة قال ومن اتى مسجدا قد صلي فيه فلا باس بان يتطوع قبل المكتوبة بما بدا له ما دام في الوقت ومراده اذا كان في الوقت سعة وان كان قد ضيق تركه قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر لان لهما زيادة مزية قال عليه السلم في سنة الفجر صلوها وان طردتكم الخيل وقال في الاخرى من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقيل هذا في الجميع لقوله عليه السلم واظب عليها عند اداء المكتوبات بالجماعة ولانه دون المواظبة والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها لكونها مكملات للفرائض الا اذا خاف فوت الوقت قال ومن انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر هو يقول ادرك الامام فيما له حكم القيام ولنا ان الشرط هو المشاركة في افعال الصلاة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع ولو ركع المقتدي قبل امامه فادركه الامام فيه جاز وقال زفر لا يجزيه لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما يتبنيه عليه ولنا ان الشرط هو المشاركة في جزء واحد كما في الطرف الاول

باب قضاء الفوائت

قال ومن فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت والاصل ان الترتيب بين الفوايت وفرض الوقت عندنا مستحق وعند الشافعي مستحب لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عليه السلم من نام عن صلاته او نسيها فليذكرها الا وهو مع الامام فلينصرف التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها لان الترتيب يسقط بضيق الوقت وكذا بالنسيان وكثرة الفوايت كيلا يؤدي الى فوات الوقتية ولو قدم الفايتة جاز لان النهي عن قضائها لمعنى في غير خلاف ما اذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحديث ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل لان النبي عليه السلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا قال صلوا كما رايتموني اصلي الا ان تزيد الفوايت على ست صلوات لان الفوايت قد كثرت فيسقط الترتيب فيما بين الفوايت نفسها كما سقط بينها وبين الوقتية وحد الكثرة ان تصير الفوايت ستا سوى الوقت الذي هو في وقت الصلاة السادسة وهو المراد بالمذكور في الجامع الصغير وهو قوله وان فاتته اكثر من صلوة يوم وليلة اجزاه التي بدا بها لانه اذا زاد على يوم وليلة صار ستا وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وذلك في الاول ولو اجتمعت الفوايت القديمة والحديثة قيل تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوايت وقيل لا تجوز ويجعل الماضي كان لم يكن زجرا عن التهاون ولو قضى بعض الفوايت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر لانه روى عن محمد فيمن ترك صلاة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فاتته فالفوايت جايز على كل حال والوقتيات فاسدة ان قدمها لدخول الفوايت في حد القلة وان اخرها فكذلك الا العشاء لاجتنا